Fatwa: Al-tawassul middels de overleden is een bid'a en een deur naar Shirk

Auteur: Shaykh ibn Baz rahimahullah

Schrijver: Bilal El-Khattabi, BSN: 134460017

Bron: https://binbaz.org.sa

مَا دَوْرُنَا تِجَاهَ إِمَامٍ يَتْرُكُ جَوَازَ التَّوَسُّلِ بِتَرْكَةِ الصَّالِحِينَ؟

التَّوَسُّلُ بِجَاهِ فُلَانٍ، وَبِبَرَكَةِ فُلَانٍ، وَبِحَقِّ فُلَانٍ هَذَا بِدْعَةٌ وَلَيْسَ مِنَ الشِّرْكِ، فَإِذَا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِجَاهِ أَنْبِيَائِكَ، أَوْ بِجَاهِ وَلِيِّكَ فُلَانٍ، أَوْ بِعَبْدِكَ فُلَانٍ، أَوْ بِحَقِّ فُلَانٍ، أَوْ بِبَرَكَةِ فُلَانٍ، هَذَا مِنَ الْبِدَعِ؛ لِأَنَّهُ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا عَنِ الصَّحَابَةِ فَيَكُونُ بِدْعَةً، وَاللَّهُ يَقُولُ - سُبْحَانَهُ -: وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا [الأعراف: 180] مَا قَالَ بِبَرَكَةِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، قَالَ فَادْعُوهُ بِهَا

بالنسبة للتوسل يكون بأسماء الله،
وبصفاته، وبتوحيده كما قال في
الحديث الصحيح: اللهم إني
أشهدك بأنك أنت الله لا إله إلا أنت
، ويكون أيضا بالأعمال الصالحات
كسؤال أهل الغار لما سألوا ربهم،
فواحد سأله ببر الوالدين، والثاني سأله
بعفته عن الزنا، والثالث سأل بأداء
الأمانة، فتوسل بالأعمال الصالحات
"اللهم إني أسألك بالإيمان بك، و
بمحبتي لنبيك، وباتباعي لشرعك

يعفيني عما حرمت علي"، فتوسل صحيح
شرعي. أما اللهم إني أسألك بجاه فلان
أو بجاه النبي فلان، أو بحقه
فهذا بدعة: لا أصل له، وليس من
الوسائل الشرعية، أو ببركة فلان
كل هذا لا أصل له، وليس من
التوسل الشرعي بل هو بدعي ولكن
لا يسمى شركا بل يقال له بدعة، و
يقال أنه من وسائل الشرك، وكذلك
ما يتعلق بعمله الآخر كونه يكتب
الحجب هذا لا يجوز لأن الرسول
صلى الله عليه وسلم قال:

"مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ" وَالْحَبْبُ
هِيَ التَّمَائِمُ، فَلَا يَجُوزُ تَعَلُّقُ
التَّمَائِمِ وَلَا تَعْلِيقُهَا، فَالَّذِي يُعَلِّقُهَا
يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَالَّذِي يَكْتُبُهَا لِلنَّاسِ
يُنْكَرُ عَلَيْهِ حَتَّى وَلَوْ كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ.
كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ مِنَ
السَّلَفِ يُنْكِرُونَ ذَلِكَ، مِنَ الْقُرْآنِ
وَغَيْرِ الْقُرْآنِ، وَالْأَحَادِيثُ عَامَّةٌ:
"مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ
تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ"
"إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ"
فَالرُّقَى الْمَجْهُولَةُ، أَوِ الشِّرْكِيَّةُ كُلُّهَا
مَمْنُوعَةٌ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ الرُّقْيَةُ الشَّرْعِيَّةُ فَقَطْ.

وَالنُّوْلَةُ: الصَّرْفُ وَالْحَطْفُ وَالسِّحْرُ
مَمْنُوْعٌ. وَالتَّمَائِمُ كَذٰلِكَ مَمْنُوعَةٌ،
وَهِيَ الْحُبُبُ وَتُسَمَّى الْجَوَامِعَ
وَتُسَمَّى الْحُرُوزَ، هٰذَا الْإِمَامُ يُنْكِرُ
عَلَيْهِ وَيَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا لَا يَجُوزُ؛ وَلِأَنَّهَا
إِذَا عُلِّقَتْ وَسِيلَةً لِلتَّعَلُّقِ بِهَا وَجَمْعُ
الْقُلُوبِ عَلَيْهَا وَنِسْيَانِ اللّٰهِ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى. وَتَعْلِيقُ الْقُرْآنِ وَسِيلَةٌ
لِتَعْلِيقِ غَيْرِهِ فَلِهٰذَا مُنِعَ الْجَمِيعُ وَالصَّوَابُ
عَلَى الْمَرِيضِ وَلَا عَلَى الصَّبِيِّ لَا مِنَ
الْقُرْآنِ وَلَا مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ، بَلْ يُتَعَلَّمُ
الدُّعَاءُ الشَّرْعِيُّ:

"أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق". فهكذا يتعلم التعوذ الشرعي، قراءة آية الكرسي عند النوم، قراءة "قل هو الله أحد" والمعوذتين عند النوم بعد الصلوات، يتعلم الأشياء الشرعية والأذكار الشرعية والتعوذات الشرعية. أما المحفوظ فهي أن يكتب آيات بالزعفران فهذا فعله "كثير" من السلف إذا كان في نفسه صالحا، كونه يكتب آيات في صحن نظيف أو في قرطاس بالزعفران آيات وتدعوات طيبة ثم تمسح وتشربها المريض لا حرج فيه،

لكن تزكية أولى والاكتفاء بالقراءة
على المريض، كونه يقرأ على
المريض ويدعو للمريض، أفضل من
المحوله. ولكن المحو عند أهل العلم
ليس بمنكر، لأن فعله كثير من السلف
ولا حرج فيما تعلم لكن الحجب لا،
ممنوعة الحجب فينتخب نصيحة
مثل هذا الإمام، وتوجيهه، فإن استقام
وإلا يعتزل، يعتزل حتى يلتمس
صاحب سنة. نعم.

Rotterdam, 17-9-2023